الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر رواه النسائي في الخامسة
الذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول
الساعة منها ومن جاء في اخرها فاشتركا في تحصيل البدنة مثلا
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق
جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج
بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خرج لما يوتى به بعد الزوال
على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي
وقت من ليل او نهار ورد قولي لغير امام الخ من زيادتي وسن ذهاب
اليها في طريق طويل ماشيا لاراكبا اليها بسكينة ورجوع في
اخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من
زيادتي والحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد
من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

ابو امضوا

ايو امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات من زيادتي بان يشق
البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او يضيق الوقت فالاول
تزك الثلاثة الاول والوكوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع
اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة
بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل توابها في هذا
الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه
ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبياض منها
اولى من زيادتي في خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البياض ما صبغ قبل
نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وبما
زاد نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار بسند حسن ونحوه ريح
كريهة كصنان ووسخ ثيابه لما ذكر به احد قال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وسن اكثار دعاء يومها
وليلتها اما يومها فلوجاء ان بصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة
وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع
واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه فالصواب اخر ساعة بعد العصر فيحتمل
ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو
المختار في ليلة القدر واما ليلتها فالقياس على يومها وقد قال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)